الاستعمال، والحقيقة والمجاز والصريح والكناية / التعريف والحكم

بعد أن يوضع اللفظ لمعنى يصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى، ويأتي عندئذ دور الاستفادة من هذه العلاقة اللغوية التي قامت بينهما؛ فإذا كنت تريد أن تعبر عن ذلك لشخص آخر، وتجعله يتصوره في ذهنه؛ فبإمكانك أن تنطق بذلك اللفظ الذي أصبح سبباً لتصور المعنى، وحين يسمعه صاحبك ينتقل ذهنه إلى معناه؛ بحكم علاقة السببية بينهما. ويسمى استخدامك اللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السامع (**استعمالاً**).

فاستعمال اللفظ في معناه يعني: إيجاد الشخص لفظاً لكي يعدّ ذهن غيره للانتقال إلى معناه، ويسمى اللفظ (مستعملاً) والمعنى (مستعملاً فيه)، وإرادة المستعمل إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ تسمى (إرادة استعمالية).

ويحتاج كلّ استعمالٍ إلى تصور المستعمل للفظ وللمعنى؛ غير أن تصوره للفظ يكون عادة على نحو اللحاظ الآلي المرآتي، وتصوره للمعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي، فهما كالمرآة والصورة، فكما تلحظ المرآة وأنت غافل عنها، وكل نظرك إلى الصورة، كذلك تلحظ اللفظ بنفس الطريقة، بما هو مرآة للمعنى، وأنت غافل عنه، وكل نظرك إلى المعنى.

الحقيقة والمجاز

ويقسم الاستعمال إلى حقيقي ومجازي، فالاستعمال الحقيقي هو:

"استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع" ولهذا يطلق على المعنى الموضوع له اللفظ، اسم "المعنى الحقيقي".

أما الاستعمال المجازي؛ هو لغة: مأخوذ من جاز، يجوز، جوزًا، وجوازًا، يقال: جاز المكان، إذا سار فيه، وأجازه: قطَعه، يقال: جاز البحر: إذا سلَكه وسار فيه حتى قطَعه وتعدَّاه.

فالمجاز في الألفاظ هو: نقل اللفظ من حقيقته إلى معنى آخر؛ فكأنهم سلكوا به من موضعَه الحقيقيَّ الأول إلى موضعه الثاني.

أما اصطلاحاً فهو "استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له" ومثاله أن تستعمل كلمة "البحر" في العالم الغزير علمه؛ لأنه يشابه البحر من الماء في الغزارة والسعة، ويطلق على المعنى المشابه للمعنى الموضوع له اسم " المعني المجازي ".

#وتعتبر علاقة اللفظ بالمعنى المجازي علاقة ثانوية ناتجة عن علاقاته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له، لأنها تنبع عن الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي.

والاستعمال الحقيقي يؤدي غرضه، وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى بدون أي شرط، لان علاقة السببية القائمة في اللغة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كفيلة بتحقيق هذا الغرض.

وأما الاستعمال المجازي فهو لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى، إذ لا توجد علاقة لغوية وسببية بين لفظ البحر والعالم، فيحتاج المستعمل لكي يتحقق غرضه في الاستعمال المجازي إلى قرينة تشرح مقصوده.

فإذا قال مثلاً: "بحر في العلم" كانت كلمة "في العلم" قرينة على المعنى المجازي، ولهذا يقال عادة أن الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينة دون الاستعمال الحقيقي.

#ونميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي بالتبادر من حاق اللفظ؛ لأن التبادر كذلك يكشف عن الوضع كما تقدم.

قد ينقلب المجاز حقيقة

وقد لاحظ الأصوليون أن الاستعمال المجازي – وإن كان يحتاج إلى قرينة في بداية الأمر – ولكن إذا كثُر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة، وتكرر ذلك بكثرة؛ قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة، وأصبح اللفظ نتيجة لذلك موضوعاً لذلك المعنى، وخرج عن المجاز إلى الحقيقة، ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة، وتسمى هذه الحالة بالوضع التعيّني، بينما تسمى عملية الوضع المتصور من الواضع بالوضع التعييني.

المجاز ينقسم إلى قسمين

مجاز في اللفظ وهو ما مرّ، ومجازٌ في الإسناد وهو ما يسمَّى بالمجاز العقلي، كقولك: "اسأل القرية" أو "جرى الميزاب" فالقرية لا تُسأل والميزاب لا يجري فكيف أسند إليهما الفعل؟ هذا يتم دراسته في علم البلاغة.

حكم الحقيقة والمجاز

ثمة قاعدة عامة في خصوص الحقيقة والمجاز هي أن الأصل في الاستعمال: أن يكون حقيقياً. فكل استعمال حقيقي؛ الحكم أنه يعمل بمقتضاه؛ حتى لو كان مقصود المتكلم خلاف الحقيقة.

وفي الاستعمال المجازي الحكم أنه يعمل بمقتضاه فيما لو قامت قرينة على المجاز، أما لو تعذر المجاز أيضاً فيكون الكلام مهملاً.

وهل يمكن حمل الكلام على المعنى الحقيقي والمجازي معاً في آن واحد؟ الجواب يكون بما تقدم في بحث المشترك اللفظي. فراجع.

الصريح والكناية

ثم إن الكلام سواء كان حقيقة أم مجازاً ينقسم إلى صريح وكناية.

ومعنى الصريح لغة: من (صرح)، بمعنى الوضوح والظهور والكشف.

واصطلاحاً: هو اللفظ الّذي ظهر معناه ظهوراً تامّا لا يحتاج معه إلى بيان؛ لكثرة استعماله، حقيقة كان أم مجازاً.

حكمه: العمل بمقتضاه، سواء قصده المتكلم أو لم يقصده. فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ظاهرٌ في نفسه من جهة وَضْع اللغة، بدلالته على حِلِّ البيع وحُرمة الربا. أو كقول الرجل لزوجته: أنت طالق.

ومثال المجاز الصريح: قوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ فإنه صريحٌ في أن المرادَ به أهل القرية، وإن كان مَجازًا.

#الكناية

تعريفها لغة: بمعنى الاستتار، ويقال: (كنّيته) أي: سترته. والكناية: هي أن تتكلم بشيء و تريد غيره.

واصطلاحاً: هي كل لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، فلا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أو مجازاً.

حكمها:

لا يترتّب على الكناية أثر بمجرد اللّفظ حتى يقترن بالنيّة أو بالقرينة ولو بدلالة الحال.

والكنايةُ عند الأصوليين قد تكون حقيقةً، وقد تكون مجازًا، ومثَّلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، فهي كناية مع استحالة المعنى الحقيقي عندهم، فذكَروا أن الاستواء على العرش فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك، وفيمن لا يجوز عليه مجازٌ متفرع عليها.

ومثالها في المجاز: قول الرجل لزوجته: اعتدِّي، فهو حقيقة في الأمر بالعدّ والحساب، أي تعداد الأيام، والمراد منه مجازًا هو الطلاق، فاللفظ كناية عن الطلاق؛ لأنه سبب العدة، فهو مجاز مرسل من إطلاق السبب وإرادة المسبب.